مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية
العدد السادس – المجلد الأول
اغسطس 2017
ISSN: 2518-5780

المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث
Arab Journal of Sciences & Research Publishing

السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في الجرم المشهود في نظام الاجراءات الجزائية السعودي، "دراسة مقارنة ببعض القوانين العربية"

خديجة عبد الحميد مصطفى القطيشات

استاذ مساعد - كلية الإدارة والاعمال - جامعة الأميرة نوره بنت عبد الرحمن - المملكة العربية السعودية

الملخص: هدفت الدراسة الى التعرف على السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط في الجرم المشهود في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والقوانين المقارنة، وذلك باتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وبيان مفهوم الجرم المشهود وضوابط الضبط القضائي في الحالات التي تنطبق عليها شروط الجرم المشهود، والتنظيم الذي حدده النظام والقانون لتلك السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط. وقد أظهرت نتائج المقارنة بين أحكام السلطات الاستثنائية في النظام السعودي وبعض القوانين العربية المقارنة، أن المنظم السعودي استخدم مصطلح التلبس ولم يستخدم مصطلح الجرم المشهود أسوة بمعظم القوانين المقارنة. كما أنه لم يوضح معيار جسامة الجريمة كضابط من أهم ضوابط مباشرة رجل الضبط الجنائي للتحقيق في حالة التلبس، كما أنه لم يحدد الفترة الزمنية التي تستمر فيها الجريمة في حالة التلبس . وأوصت الدراسة باستخدام مصطلح التلبس بدلاً عن الجرم المشهود في النظام السعودي، وإضافة نص يحدد معيار تقدير جسامة الجريمة في حالة التلبس.

الكلمات المفتاحية: السلطات الاستثنائية، الضبط القضائي، التلبس.

المقدمة:

تحرص التشريعات الجزائية المعاصرة على الموازنة بين متطلبات تحقيق العدالة والأمن وضمان الحريات والحقوق الفردية، الأمر الذي أكسب نظم وقوانين الإجراءات الجزائية أهمية بالغة، كونها من أهم الأدوات التشريعية التي تقع على تماس مع الحقوق الفردية التي ضمنتها المعاهدات والمواثيق الدولية وأقرتها الدساتير والأنظمة الوطنية، فضلاً عن كونها ترمي الى تحقيق مصلحة مزدوجة تجمع بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد وحرياتهم.

وفي هذا السياق، تعنى أجهزة الضبط القضائي باختصاص التحري والتحقيق والضبط والتفتيش الجنائي، إلا أن اكتشاف الجريمة أثناء وقوعها والقبض على مرتكبها، فيما يعرف بالجرم المشهود أو حالة التلبس، دفعت المشرعين الى منح مأموري الضبط القضائي بعض السلطات الاستثنائية، التي من شأنها المساس بحريات الأفراد وحرمة مساكنهم، وذلك نظراً الى خصوصية هذه الحالة، ومتطلبات إثبات عناصر الجريمة فيها، من خلال البحث الفوري عن أدلتها قبل أن تطالها يد الطمس والتغيير أو تفقد قيمتها بسبب الإهمال.

ومن أجل ذلك فقد أُعطي مأمور الضبط الجنائي بعض السلطات الاستثنائية للقيام ببعض الإجراءات التي تختص بمباشرتها أصلاً سلطة التحقيق، والتي فيها مساس بحريات الأفراد وحرماتهم، وذلك في حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود) وحالة الندب للتحقيق، وذلك لعدة اعتبارات، منها أنه وفي حالة الجرم المشهود (التلبس بالجريمة)، تكون هناك حالة استعجال تتطلب اتخاذ ما يلزم من إجراءات بأسرع وقت ممكن لتحقيق مصلحة المجتمع، ولأن ظهور الأدلة والمتهم متلبس بالجريمة، يستبعد معه الاعتداء على الحريات الشخصية، بالإضافة إلى أن ذلك يساعد في توفير الوقت والجهد للأجهزة الأمنية والقضائية للنهوض بأعبائها ومسؤولياتها.

مشكلة البحث:

يمكن بيان مشكلة البحث والتعبير عنها بالسؤال الرئيسي التالي:

ما هي سلطات مأمور الضبط الاستثنائية في حالة الجرم المشهود (التلبس) في النظام السعودي والقوانين المقارنة؟

ومنه تنبثق مجموعة من التساؤلات الفرعية، التي يمكن صياغتها كما يأتي:

1. ما المقصود بالضبط القضائي وما هي خصائصه؟
2. ما هي صفة مأمور الضبط القضائي ووظائفه؟
3. ما هي اختصاصات وسلطات مأمور الضبط في مرحلة الاستدلال؟
4. ما الجرم المشهود (التلبس) وشروطه وحالاته؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث في ضوء ما يأتي:

1. طبيعة وظيفة الضبط القضائي، والتي أعطيت لها العديد من الصلاحيات الاعتيادية، بالإضافة الى بعض الصلاحيات والسلطات الاستثنائية التي تخرج عن نطاق العادة، والتي قد تتقاطع مع المبادئ الأساسية للنظم والقوانين والمتعلقة بالعدالة.
2. أن حالة الجرم المشهود أو التلبس، تعد من الحالات التي يسمح فيها النظام والقانون لمأمور الضبط بممارسة سلطاته الاستثنائية، الأمر الذي يستدعي ادراك الأسس والقواعد النظامية والقانونية لهذه الحالة.

أهداف البحث:

يهدف البحث الى التعرف على السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط في الجرم المشهود في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والقوانين المقارنة، وذلك من خلال بيان مفهوم الجرم المشهود وضوابط الضبط القضائي في الحالات التي تنطبق عليها شروط الجرم المشهود، والضمانات التي حددها النظام والقانون لتلك السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط.

الدراسات السابقة:

تمكن الباحث من الاطلاع على عدد من الدراسات التي اقتربت من موضوع البحث الحالي، أو تطرقت إليه بشكل أو بآخر، وأهمها:

دراسة **(صالح راشد الدوسري، 2008)**، والتي عنت بالسلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني بالمقارنة مع نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ومن أهم ما خلصت إليه الدراسة أن قانون الإجراءات الجزائية البحريني ونظام الإجراءات الجزائية السعودي قد اتفقا على تحديد وحصر رجال الضبط القضائي، وعلى عدم النص على الاستيقاف صراحة.

دراسة **(مشعل سلطان المشعل، 2003)** بعنوان الاختصاصات والسلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في النظام الكويتي، وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي قد أوجب على مأمور الضبط القضائي أن يقوم بإثبات الإجراءات التي قام بها في حالة التلبس في محضر التحقيق.

دراسة **(شارع نايف الغويري، 2003)** والتي عنت بالضبطية القضائية في المملكة العربية السعودية واختصاصاتها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق. ومن أهم نتائج الدراسة أن النظام السعودي خلا من النص على الاختصاص النوعي لرجال الضبط الجنائي، سواءً العام منه أو الخاص، مع أن الواقع يفرض ضرورة بيان الفرق في نوع الاختصاص.

دراسة **(ابراهيم حامد طنطاوي، 1997)** والتي عنت بسلطات مأمور الضبط القضائي في التشريع المصري الإجرائي مقارنة بالتشريع الفرنسي وتشريعات بعض الدول العربية، وأظهرت نتائج الدراسة أن المشرع المصري لم ينص على تمديد مدة الـ(24) ساعة المحددة كمدة للقبض على المتهم في الجرائم المتلبس بها، وذلك بخلاف المشرع الفرنسي والجزائري، ما يجعل القانون المصري أكثر ضماناً للحريات منهما.

هنا يجب أن توضح أن دراستك تتميز عن تلك الدراسات السابقة في كذا وكذا

منهج البحث:

بحسب طبيعة الموضوع وأهداف البحث، فإن المنهج الوصفي التحليلي المقارن هو أنسب المناهج التي يمكن اتباعها للبحث في الموضوع وتحقيق أهداف البحث.

خطة البحث:

يتألف البحث من مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الضبط القضائي:

- **المطلب الأول:** تعريف الضبط القضائي وخصائصه
- **المطلب الثاني:** تحديد صفة مأمور الضبط القضائي ووظائفه
- **المطلب الثالث:** اختصاصات وسلطات مأمور الضبط في مرحلة الاستدلال

المبحث الثاني: سلطات مأمور الضبط الاستثنائية في حالة الجرم المشهود:

- **المطلب الأول:** تعريف الجرم المشهود (التلبس) وشروطه وحالاته
- **المطلب الثاني:** سلطات مأمور الضبط الاستثنائية في حالة الجرم المشهود (التلبس).

المبحث الأول:

ماهية الضبط القضائي:

عمدت قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية الى الفصل بين مرحلتي الاستدلال والتحقيق، بسبب اختلاف طبيعة المرحلتين من الناحية الوظيفية. وقد منح القانون القائمين بإجراء التحقيق صلاحيات أوسع بكثير من تلك الممنوحة لمأموري الضبط القضائي فليس لهم التعدي على حريات الأفراد أو التضييق عليهم كما ليس لهم القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق مثل القبض والتفتيش إلا في حالات استثنائية وردت في القانون مثل (حالة التلبس)[1].

ولبيان ماهية الضبط القضائي تم تقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب، المطلب الأول يعنى بتعريف الضبط القضائي وخصائصه، وفي المطلب الثاني بيان تحديد صفة مأمور الضبط القضائي ووظائفه، في حين سيكون بيان اختصاصات وسلطات مأمور الضبط في مرحلة الاستدلال في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف الضبط القضائي وخصائصه:

تبدأ إجراءات الضبط القضائي فور وقوع الجريمة، إذ أن وظيفة جهاز الضبط القضائي وظيفة عقابية رادعة، إذ أنها لا تمنع وقوع الجريمة، وإنما تتجه الى ردع وقمع مرتكبها بعد وقوع الجريمة[2].

أولاً: تعريف الضبط القضائي:

الضبط في اللغة هو لزوم الشيء وحبسه، ويقال ضبط الشيء أي حفظه بحزم، والرجل ضابط أي حازم والأضبط الذي يعمل بيمينة ويساره ويقال فلان لا يضبط عمله إذا عجز عن ولاية ما ولي[3].

ويقابل تعبير (الضبط) تعبير (Polities) في اللغة الاغريقية، وتعني السياسة الداخلية للدولة، وقد اكتسبت هذه الكلمة معنى جديد بعد انتقالها إلى اللغة اللاتينية واللغات الغربية الأخرى. وصارت تعني في مرحلة ما قبل نشأة الدولة الحديثة مجموعة القواعد التي يلتزم بها الأفراد في سبيل تحقيق الخير العام لهم. وفي مرحلة لاحقة- خاصة في بداية الدولة الحديثة– أصبحت تعني مجموعة الأشخاص المنوط بهم تحقيق الخير العام، وذلك إلى ان استقر المعنى الحالي للضبط وهو وظيفة ضرورية من وظائف السلطة العامة تهدف إلى وقاية النظام العام في المجتمع بوسائل معينة في ظل القانون[4].

أما الضبط القضائي في الاصطلاح هو مجموعة القواعد القانونية التي نص عليها المشرّع لمجموعة من الأشخاص بحسب وظيفتهم على سبيل الحصر، وهم يقومون بأعمال التحري والضبط وجمع الأدلة بعد وقوع أية جريمة، ويكون هؤلاء تابعين في أعمالهم للنيابة العامة، وخاضعين لها من ناحية الإشراف على أعمال وظائفهم[5].

كما يعرف الضبط القضائي أيضاً بأنه: "ملاحقة مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات عنهم وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم للعدالة"[6].

وقد استخلص الفقهاء من هذين النصين معنيين للضبط القضائي هما:

---

[1]. صوان مهند عارف عودة: القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2007. ص 16.

[2]. بو علام دربين: جريمة التلبس في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري-تيزي أوزو، الجزائر، 2013. ص 44.

[3]. الرازي محمد بن أبي بكر عبد القادر: مختار الصحاح، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1976. ص 400.

[4]. صوان مهند عارف عودة: القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 19.

[5]. الزرعوني هاشم عبدالرحمن: المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي-دراسة مقارنة، إدارة مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة، امارة الشارقة، 2015. ص 28.

[6]. المشيقح محمد أحمد: إجراءات الاستدلال في المملكة العربية السعودية، معهد الادارة العامة، الرياض، 1424هـ. ص 72.

- **المعنى الموضوعي (الوظيفي):** وهو مجموعة العمليات والاختصاصات والإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وجمع التحريات بشأنها[7]. وهذا ينطبق على جميع المكلفين بهذه الوظيفة، سواء أكانوا من رجال الشرطة أم غيرهم، فوظيفة الضبط القضائي لا تبدأ إلا بوقوع الجريمة، سواءً أكانت هذه الجريمة تامة، أم وقفت عند حد الشروع المعاقب عليه قانوناً. كما أن لوظيفة الضبط القضائي غرضاً منعياً[8]، وهذا الغرض المنعي هدفه الإقلال من ارتكاب الجرائم[9].
- **المعنى الشخصي:** وهو الذي يشير الى الجهاز المكلف بالقيام بالوظائف المشار إليها آنفاً، وهو مفهوم شخصي يطلق على رجال الضبط القضائي[10]- أي أن هذه الوظيفة تتميز بعنصرين هما[11]:

1. إنها تبدأ منذ وقوع الجريمة.
2. أنها تنحصر في إجراءات الاستدلال وجمع الادلة المادية عن الجريمة ثم تقديم محضرها إلى النيابة العامة.

ويمكن القول بأن الضبط القضائي يتمثل في قيام مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجع الاستدلالات اللازمة للبدء في التحقيق. وهو نظام سائد في كافة التشريعات المعاصرة، كونه في الأساس وليد الحاجة والضرورة، فالنيابة العامة لا تملك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بالتحري عن الجرائم وجمع المعلومات اللازمة عنها وعن مرتكبيها، مما أدى الى إسناد هذه المهمة الى جهاز يعاون النيابة العامة في عملها وهو ما يعرف بجهاز الضبط القضائي[12].

ثانياً: خصائص الضبط القضائي:

يتسم الضبط القضائي بعدة خصائص رئيسية، تتمثل في الآتي:

1. **الطابع القضائي لوظيفة الضبط القضائي:** والذي يأتي من مساهمة وظيفة الضبط القضائي الفعلية في تحديد سلطة الدولة في العقاب، وفي المراحل التي تمر بها الإجراءات حتى يتم فرض العقاب، فسلطة الدولة في العقاب تنطوي على مساس جسيم بحرية المتهم، والقضاء هو الجهاز المستقل المحايد القادر على إقرار هذه السلطة وتحديد مداها بوصفه الحارس الطبيعي للحريات[13].

وبطبيعة الحال، فإن ارتكاب جريمة من الجرائم التي ينص عليها القانون يعتبر اعتداءً على النظام العام، يوجب انزال العقوبة على الجاني بموجب حكم قضائي[14].

2. **أعمال مأموري الضبط القضائي في التقدير القضائي:** إن أعمال الضبط القضائي جميعها سواء أكانت ممهدة للخصومة الجنائية أم المسؤولية المدنية أو جزءا منها، تعرض على المحكمة؛ كي تقول كلمتها فيها، ومن هنا كانت هذه الأعمال قضائية من حيث الجهة المخاطبة بهذه الإجراءات وهي قضاء الحكم[15].

---

[7]. بو علام دربين: جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 45.

[8].الزرعوني هاشم عبدالرحمن: المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 29.

[9]. سلامة مأمون: أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978. ص 298.

[10].سلامة مأمون: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004. ص 495.

[11]. صوان مهند عارف عودة: القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 22.

[12]. الدوسر، صالح راشد: السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008. ص 36.

[13]. سرور أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985. ص 143.

[14].عبد الستار فوزية: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986. ص 34.

[15]. الزرعوني هاشم عبدالرحمن: المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 33.

المطلب الثاني: تحديد صفة مأمور الضبط القضائي ووظائفه:

يعرف مأمورو الضبط القضائي بأنهم: "طائفة من رجال السلطة العامة الذين خولهم القانون القيام بأعمال الضبطية القضائية وهم غالبا رجال الشرطة، ولكن يضاف إليهم بعض طوائف من الموظفين كرجال الجمارك ومفتشو البلدية وغيرهم، وأكد القانون على تحديد صفتهم بأنهم طائفة من رجال السلطة العامة الذين يخولهم القانون صلاحيات للكشف عن الجريمة والقبض على مرتكبيها"[16].

وفي حين أخذت أغلب التشريعات بالتعريف الوظيفي لرجال الضبط القضائي، نجد أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي قد أخذ بالتعريف الإسمي لهم، وذلك في المادة (24)، والتي نصت على أن: "رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام"[17].

وبالرغم من أن جهاز الضبط القضائي منوط به التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها فهو من الاجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء مهامها، وأن مرحلة جمع الاستدلالات تسبق عادة البدء في الدعوى الجنائية، إلا أن القاعدة العامة هي أنه لا يتصف أي شخص بصفة الضبط القضائي إلا بنص قانوني يضفي عليه هذه الصفة، ذلك ان من يتصف بهذه الصفة قد يتعرض لحقوق الأفراد وحرياتهم بما يملكون من الإجراءات والصلاحيات ولذلك فقد اختلفت التشريعات في تحديد الأشخاص الذين تضفي عليهم صفة الضابطة القضائية[18].

إن الوظيفة الأساسية لرجل الضبط القضائي هي اكتشاف الجرائم وملاحقة الجناة منذ اللحظة الأولى التي علم بها بوقوع الجريمة، والقيام بكافة التحريات اللازمة لجمع الأدلة والقرائن المتعلقة بالجريمة، وتحرير محضر بذلك وتسليمه للنيابة العامة أو الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية، إذ تعد النيابة العامة أو هيئة الادعاء العام بمثابة الجهة التي تشرف على عمل الضبط القضائي. وهذا ما نصت عليه المادة (21) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن: "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى"[19]. وأيضاً المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي، والتي نصت على أنه: "يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام"[20]. كما نصت على ذلك المادة (42) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم (46) لسنة 2002، والمادة (31) من القانون الموحد للإجراءات الجزائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

أما من حيث جهة الإشراف على الضبط القضائي فقد نصت المادة (25) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، على أنه: "يخضع رجال الضبط الجنائي - فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام - لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام. وللهيئة أن تطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، دون إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية"[21]. في حين نصت المادة (1/22) من القانون المصري: "يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم"[22]. وهو نفس ما نصت عليه المادة (31) من القانون الاماراتي، والمادة (44/ 1) من القانون البحريني، بينما لم

---

[16].الزرعوني هاشم عبدالرحمن: المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي-دراسة مقارنة، المرجع نفسه، ص 42.

[17]. نظام الاجراءات الجزائية السعودي الصادر عام 1435هـ.

[18]. صوان مهند عارف عودة: القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 24- 25.

[19]. قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم (150) لسنة 1950 والمعدل بالقانون (95) لسنة 2003. المادة (21)

[20]. قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي رقم (35) لسنة 1992. المادة (42)

[21]. نظام الاجراءات الجزائية السعودي الصادر عام 1435هـ. المادة (25)

[22]. قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل لسنة 2003. المادة (1/22).

يتطرق القانون الموحد للإجراءات الجزائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الى بيان جهة الإشراف على جهاز الضبط القضائي.

وهذا يعني أن مأموري الضبط القضائي تابعون للنيابة العامة فنيًا وليس إداريا، وهذا ما يتبين لنا من المادة (2/22) من القانون المصري، والمادة (2/44) من القانون البحريني والمادة (32) من القانون الاماراتي.

كما حرصت بعض القوانين المعنية على تحديد صفة مأموري الضبط القضائي، وذلك على غرار ما نصت عليه المادة (24) من القانون المصري صفة مأموري الضبط القضائي بحسب دوائر اختصاصهم. وكذلك في المادة (33) من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي رقم (35) لسنة 1992، والمادة (45) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (45) لسنة 2002 البحريني، والمادة (32) من القانون الموحد للإجراءات الجزائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

أما في النظام السعودي فقد نصت على أنه: يقوم بأعمال الضبط الجنائي- بحسب المهمات الموكولة إليه - كل من[23]:

1. أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، في مجال اختصاصهم.
2. مديري الشرط ومعاونيهم في المدن والمحافظات والمراكز.
3. الضباط في جميع القطاعات العسكرية - كل بحسب المهمات الموكولة إليه - في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم.
4. محافظي المحافظات ورؤساء المراكز.
5. رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية، في الجرائم التي ترتكب على متنها.
6. رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في حدود اختصاصهم.
7. الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي، بموجب أنظمة خاصة.
8. الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق، بحسب ما تقضي به الأنظمة.

ومن هنا فإن صفة رجال الضبط صفة خاصة[*]، حيث أولاهم القانون هذه الصفة دون غيرهم من رجال الضبط، كما أن قراراتهم تعتبر قاطعة صادرة من موظف عام لا يجوز التظلم فيها[24].

المطلب الثالث: اختصاصات وسلطات مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال:

متى وقعت جريمة، فإن هناك إجراءات معينة تتخذ قبل رفع الدعوى الجنائية الناشئة عنها والهدف من هذه الإجراءات هو الكشف عن مرتكبي الجريمة وتحقيقها، وتمر هذه الإجراءات بمرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة الاستدلال، وفيها تتخذ إجراءات البحث والتحري توصلاً إلى الكشف عن الجريمة أو إثبات وقوعها إذا كان قد اكتشف أمرها ونسبتها إلى مرتكبها وهذه الإجراءات بطبيعتها لا تعتبر من إجراءات الدعوى الجنائية وإنما سابقة عليها ولازمة لها[25]. إذ تعتبر مرحلة الاستدلال من أهم مراحل العدالة الجنائية ودور الشرطة فيها محوري وهام وفعال وتأتي أهميته في استهدافه احترام القيم الإنسانية والشرعية الدستورية والقانونية، ضمانًا لكفالة الحقوق والحريات الفردية، وإصباغ المشروعية على أعمال السلطة، من ناحية، والوصول إلى مرتكبي الجرائم تمهيدًا للقبض عليهم

[23]. نظام الاجراءات الجزائية السعودي الصادر عام 1435هـ. المادة (26).

[*]. كما تعتبر هذه الصفة إحدى أهم الخصائص المميزة لضبط القضائي عن الضبط الإداري.

[24]. جرجس جمال: التربية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، بدون الطبعة والناشر ومكان النشر، 2006. ص 6.

[25]. غريب محمد عيد: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996. ص 596.

وتقديمها للمحاكمة، واستيفاء حق الدولة في العقاب وتحقيق الردع العام من ناحية أخرى وهو ما يتطلب مراعاة العديد من الاعتبارات وثيقة الصلة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثناء قيام رجل الشرطة بعمله في هذه المرحلة[26].

وتعرف مرحلة جمع الاستدلالات بأنها المرحلة السابقة على الدعوى الجنائية، وهي تُعد بمثابة المرحلة التمهيدية التحضيرية للخصومة الجنائية، لأنها عبارة عن جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة، عن طريق التحري عنها والبحث عن فاعليها بشتى الطرق والوسائل القانونية، وبالتالي إعداد العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الابتدائي[27]. وهذه الإجراءات تغاير بهذا المعنى إجراءات التحقيق الابتدائي، الذي يمثل المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجنائية، ومؤدى ذلك أن الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق ولا تعتبر أنها قد بدأت بأي إجراء من إجراءات الاستدلال[28].

ويباشر هذه الإجراءات المكونة لمرحلة الاستدلال في قوانين الإجراءات الجنائية وفي نظام الإجراءات الجزائية السعودي مأموري الضبط الجنائي، وتثبت هذه الإجراءات في محضر يطلق عليه محضر جمع الاستدلالات يرسل إلى هيئة التحقيق والادعاء العام للتصرف فيه، إما بعدم رفع الدعوى الجنائية فتصدر أمر بحفظ الأوراق، وإما رفع الدعوى الجنائية ومباشرة التحقيق، وهنا لابد من بيان اختصاصات وسلطات مأمور الضبط القضائي.

أولاً: اختصاصات مأمور الضبط القضائي:

تتمثل أبرز وأهم اختصاصات مأمور الضبط القضائي، بما يلي:

1. **تلقي البلاغات والشكاوي والتحقق من صحتها:** يقصد بالتبليغ عن الجريمة الإخبار عنها، من خلال إعلام السلطات العامة بخبر وقوعها، كما تعد الشكوى نوعاً من أنواع الإبلاغ عن الجريمة، غير أنها تختلف عن التبليغ في أن مقدمها يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر ناشئ عن الجريمة. وتلقي البلاغات والشكاوى يعد من أهم اختصاصات مأموري الضبط القضائي الوظيفية[29].

وهذا ما نصت عليه المادة (27) من النظام السعودي، بأن: "على رجال الضبط الجنائي كل بحسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم، وعليهم وعلى مرؤوسيهم تحت إشرافهم أن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر يوقعون عليه، ويسجلوا ملخصها وتاريخها في سجل يعد لذلك، مع إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك فوراً. ويجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى مكان الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في محضر خاص بذلك يوقع عليه هو ومعاونوه"[30]. وهو ما نصت عليه المادة (46/ 1) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي، والمادة (24/ 1) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، من أنه: "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا البليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة، ويجب على مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة

---

[26]. مصطفى أحمد إبراهيم: الشرطة وضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، 2010. ص 1.

[27]. منصور أحمد جاد: حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية ودور الشرطة في حمايتها، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2006. ص 136.

[28]. نقض 3 أكتوبر 1955، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س6، رقم 47، ص1189. نقلاً عن: مصطفى أحمد إبراهيم: الشرطة وضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات، مرجع سابق، ص 1.

[29]. آل عياد محمد علي السالم: اختصاص رجال الضبط القضائي للتحري والاستدلال والتحقيق، الطبعة الثانية، دار السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1982. ص 7.

[30]. نظام الاجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة 1435هـ. المادة (27).

لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأي كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة"[31].

ويتضح أن النظام السعودي قد استخدم تعبير (المعلومات)، في حين أن القوانين الأخرى المشار إليها قد استخدمت تعبير (الايضاحات)، ومع ذلك فإنها جميعاً لم تحدد لمأمور الضبط القضائي كيفية ووسيلة الحصول على المعلومات والإيضاحات اللازمة وإنما منحته سلطة ترتيب سبل الحصول على المعلومات، فعبارة (الحصول على المعلومات أو الإيضاحات) عبارة عامة تشير إلى أن الغرض العام للاستدلال دون تحديد سبل أو وسائل الحصول على الإيضاحات المطلوبة عن الجريمة، ولذلك يصح لمأمور الضبط القضائي أن يسلك أو يتخذ أية وسيلة تأتي بمعلومات عن الجريمة بشرط أن يلتزم بالقواعد العامة لصحة مباشرة الإجراء[32].

2. **اجراء التحريات:** تعرف التحريات بأنها إجراءات يباشرها رجال الضبط القضائي تجاه شخص يشتبه في ارتكابه جريمة وقعت بالفعل بهدف الوقوف على ملابسات وقوعها وتحديد شخصية مرتكبها[33].

ولا يقتصر التحري على التحقق من صحة الوقائع المبلغ عنها ضمن الشكوى أو البلاغ، بل أنه يمتد ليشمل جمع كافة القرائن والأدلة التي تشير الى حصول الواقعة أو نفي حصولها، وذلك من خلال الحصول على الإذن بتفتيش المنازل والأشخاص لضبط الأشياء الخاصة بالجريمة التي يجري جمع الاستدلالات أو التحقيق بشأنها، على أنه يلزم كي تكون التحريات منتجة لآثارها أن تكون متعلقة بجريمة وقعت فعلاً، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتدخل بفعله في خلق الجريمة، أو التحريض على مقارفتها[34].

3. **الانتقال والمعاينة:** الانتقال هو توجه مأمور الضبط القضائي الى موقع الجريمة، أما المعاينة فهي الإجراء الذي يهدف الى إثبات حالة الأشخاص والأماكن ذات الصلة بالجريمة، قبل أن تنالها يد العبث والتخريب، وإجراء المعاينات يعد من أهم اختصاصات الضبط القضائي، لكونها أهم وسيلة من وسائل الحصول على الأدلة وكشف الحقيقة[35].

وتشدد الأنظمة والقوانين على ضرورة انتقال رجال الضبط القضائي الى مسرح الجريمة فور تلقيهم البلاغ، والبدء بأسرع وقت ممكن في إجراءات المعاينة، لضمان تحقيق أهداف وغايات هذا الإجراء الذي يدخل ضمن أهم اختصاصاتهم. كما في المادة (27) من النظام السعودي والمادة (24/ 1) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (46/ 1) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي، والمادة (33) من القانون الموحد للإجراءات الجنائية لدول مجلس تعاون الخليج العربي.

4. **جمع الاستدلالات:** ويراد به جمع كافة الآثار المادية المتعلقة بالجريمة، مع كافة الايضاحات والتحليلات المتعلقة بها، والقرائن الدالة على وقوعها ومعاينة مسرحها والاستماع الى الشهود والحضور والمحافظة على الأدلة، كتصوير مسرح الجريمة، وحراسته وتأمينه لضمان عدم ضياع الأدلة أو محو آثارها. فكل هذه الإجراءات تشكل

---

[31]. قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل لسنة 2003. المادة (46/ 1).

[32]. بلال أحمد عوض: الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990. ص 248.

[33]. سرور أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 479.

[34]. نقض 23 مايو 1976، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س27، رقم 117، ص527. نقلاً عن: مصطفى أحمد إبراهيم: الشرطة وضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات ، مرجع سابق، ص 4.

[35]. سرور أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 42.

نقطة البداية الرئيسية لعمل رجال التحقيق، وتسهيل مهامهم في الكشف عن الجريمة ومرتكبيها وتقديمهم الى جهة الاختصاص القضائي لمحاكمتهم وانزال العقوبة عليهم[36].

ثانياً: سلطات مأمور الضبط القضائي:

كما تقدم آنفاً، فإن اختصاصات رجال الضبط القضائي، خولت لهم بعض السلطات التي لابد من أن يكون لديهم الحق في مباشرتها، لكي يتسنى لهم القيام بواجباتهم، وتتمثل هذه السلطات في مرحلة الاستدلال بسماع الشهود، وسؤال المتهم، والحفاظ على مسرح الجريمة، وندب الخبراء. ويمكن التفصيل في بيان هذه السلطات على النحو الآتي:

1. الاستماع الى الشهود:

تأتي أهمية الشهادة من حيث أنها واحدة من أهم وسائل الاستدلال وكشف بعض الجوانب المتعلقة بالجريمة، إذ يساعد الاستماع الى الشهود في جمع المعلومات حول وقوع الجريمة وموقعها والجاني والمشتبه بهم، والإرشاد عنهم، وبالتالي فإن الشهادة تعتبر الحلقة الأولى من حلقات البحث والتحري، لأن الشهود هم أول من رأى الواقعة وهم أقدر من غيرهم على وصفها وتقديم التصور الأولي حول كيفية وقوعها[37].

وقد نصت المادة (29) من القانون المصري على أن: "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة[38].

وهو يقابل ما نصت عليه المادة (28) من النظام السعودي، بأن: "لرجال الضبط الجنائي أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها، ويثبتوا ذلك في محاضرهم. ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم كتابة"[39].

وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة (36) من القانون الإماراتي والمادة (50) من القانون البحريني، والمادة (34) من القانون الموحد للإجراءات الجنائية لدول مجلس تعاون الخليج العربي.

وليس لرجل الضبط القضائي إكراه أحد من الشهود على الحضور أمامه للإدلاء بمعلوماته، ولا يرتكب من امتنع عن الحضور، أو حضر ورفض الإفضاء بمعلومات عن جريمة ما، ويعلل ذلك بالطبيعة العامة لأعمال الاستدلال وتجردها من وسائل القهر[40]. فقد اتفقت القوانين والأنظمة على أن سلطة رجال الضبط في الاستماع الى الشهود مقيدة بشروط، أهمها[41]:

1. عدم إجبار الشهود على الحضور بالإكراه للإدلاء بشهاداتهم أمام رجل الضبط القضائي.
2. عدم جواز تحليف الشهود اليمين.
3. امتناع رجل الضبط عن توجيه الاسئلة الايحائية[*] أو المتضمنة نوع من التخويف أو التشكيك في أقوال الشهود.

---

[36]. آل عياد محمد علي السالم: مرجع سابق، ص 135.

[37]. آل عياد محمد علي السالم:: المرجع نفسه، ص 142.

[38]. قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل لسنة 2003. المادة (29).

[39]. نظام الاجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة 1435هـ. المادة (28).

[40]. حسني محمود نجيب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982. ص 521.

[41]. الدوسري صالح راشد: السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 50.

[*]. هي الأسئلة التي توحي بالجواب المراد الحصول عليه، وتستخدم لغرض التأثير على إجابة المسؤول.

ويستنتج الباحث من ذلك أن سلطة رجل الضبط في مرحلة الاستدلال بقدر ما هي سلطة مخولة إليه، إلا إنها مقيدة وليست مطلقة، وعلى رجل الضبط ألا يتجاوز الشروط والضوابط المنصوص عليها، كما أن من حق الشاهد أن يتحقق من الطريقة التي سجلت بها شهادته في محضر الاستدلال وأن يقرأها ويتأكد من مطابقتها والتوقيع عليها، أو رفض التوقيع عليها إذا رأى أنها لم تسجل على نحو مطابق.

2. سؤال المتهمين:

تتمثل سلطة رجل الضبط في هذه المرحلة في مجرد سؤال المتهم عما إذا كان هو مرتكب الجريمة أم لا، وأن يتحقق من الأسباب التي دعت المتهم الى ارتكاب الجريمة في حال اعترافه بارتكابها، دون أن يواجه بالأدلة التي قد تكون قائمة ضده، لأن ذلك ليس من اختصاص جهاز الضبط بل هو من اختصاص هيئة التحقيق، ومن ثم فإن سلطة رجل الضبط مقيدة بعدم قيامه باستجواب المتهم، كون الاستجواب مما يحظر عليه القيام به[42].

وقد نصت على ذلك قوانين الإجراءات الجزائية في كل من الامارات والبحرين ومصر والسعودية على أن سؤال المتهمين يعد سلطة من سلطات الضبط القضائي[43].

3. اتخاذ الإجراءات التحفظية:

خولت التشريعات والأنظمة لرجل الضبط القضائي اتخاذ ما يراه مناسبًا من إجراءات للمحافظة على أدلة مسرح الجريمة حتى تتمكن النيابة العامة من معاينته والاستعانة بما يحويه لاتخاذ قرارها في الواقعة، ومن صور الإجراءات التحفظية وضع الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ولهم أن يقيموا حراساً عليها، وأن يحرزوا الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة[44].

وهذا ما نصت عليه المادة (24) من القانون المصري، على أنه: "يجب على مأموري الضبط القضائي... أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة"[45]. كما نصت المادة (27) من النظام السعودي في إطار الزام رجال الضبط القضائي بالنزول والانتقال للمعاينة، بأنه: "يجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى مكان الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في محضر خاص بذلك يوقع عليه هو ومعاونوه"[46].

وبالمثل نصت على ذلك المادة (46) من القانون البحريني، والمادة (35) من القانون الاماراتي، والمادة (33) من القانون الموحد للإجراءات الجنائية لدول مجلس تعاون الخليج العربي.

---

[42]. سرور أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 480.

[43]. المادة (40) من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي لسنة 1992 ، والمادة (50) من قانون الإجراءات الجزائية البحريني لسنة 2002 ، والمادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية المصري المعدل لسنة 2003، المادة (28) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة 1435هـ.

[44]. مصطفى أحمد إبراهيم: الشرطة وضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات، مرجع سابق، ص 5.

[45]. قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل لسنة 2003. المادة (24).

[46]. نظام الاجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة 1435هـ. المادة (27).

4. الاستعانة بالخبراء:

يراد بالخبرة في هذا السياق، الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في مجال الإثبات لمساعدة رجال الضبط في تقرير المسائل الفنية التي تتطلب دراية خاصة لا تتوافر في رجل الضبط القضائي، والأصل في هذا الشأن أن يتم الاستعانة بالخبراء وذوي الاختصاص بعلم ومعرفة السلطة المشرفة على عمل الضبط القضائي، وهي "النيابة العامة" في أغلب الأنظمة أو ما يقابلها في الأنظمة الأخرى، فالنيابة العامة تختص فقط بالإشراف على وظيفة الضبطية القضائية من حيث الاستدلال والندب للتحقيق[47].

بيد أن بعض القوانين تشترط أن لا يتم ندب الخبراء في مرحلة الاستدلال إلا بعلم قاضي الموضوع[48]، كما في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على سبيل المثال.

وقد خولت أغلب الأنظمة والقوانين لرجل الضبط سلطة ندب الخبير، إذ نصت المادة (28) من النظام السعودي، والمادة (29) من القانون المصري، على أن لرجال الضبط القضائي: .. أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم كتابة". وهذا أيضاً ما نصت عليه المادة (40) من القانون الاماراتي والمادة (50) من القانون البحريني، والمادة (34) من القانون الموحد للإجراءات الجنائية لدول مجلس تعاون الخليج العربي.

يستنتج الباحث أن مهمة الخبراء في الكشف عن الحقيقة، ترتبط بالحاجة الى الاثبات بناءً على أسس علمية، وتقرير مدى توافر الدليل العلمي الناتج عن تحقيق تخصصي دقيق، كالمسائل الطبية أو المسائل التقنية أو المسائل النفسية وغيرها. وأن القوانين أعطت لمأمور الضبط القضائي صلاحيات وسلطات دائمة في كافة الأحوال التي يقومون فيها بأداء وظائفهم واختصاصاتهم، وهي ما يمكن وصفها بالسلطات الأصلية.

المبحث الثاني:

سلطات مأمور الضبط الاستثنائية في حالة الجرم المشهود:

تمهيد وتقسيم:

خولت قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية لرجل الضبط القضائي بعض السلطات الاستثنائية بالإضافة الى سلطاته الأصلية، والتي تخرج عن نطاق تلك المبادئ الثابتة للقانون والعدالة، ورتبت على عمله آثاراً قانونية مهمة قد تخول له اتخاذ بعض الإجراءات التي تنال من الحرية الشخصية للمشتبه به. علماً بأن هذه السلطات الاستثنائية خص بها رجل الضبط القضائي وحده دون غيره من رجال السلطة العامة[49]. ومع ذلك فهي سلطات ليست مطلقة وإنما مقيدة بضوابط وأحكام محددة.

في هذا المبحث يتعرض الباحث الى سلطات مأمور الضبط الاستثنائية في الجرم المشهود، بما يستدعي بيان الجرم المشهود وشروطه وحالاته (المطلب الأول)، ثم التعرف على تلك السلطات الاستثنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الجرم المشهود (التلبس) وحالاته وشروطه:

---

[47]. سلامة مأمون: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001. ص 505.

[48]. عثمان آمال: الخبرة في المسائل الجنائية، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، 1964. ص 173.

[49]. شمس الدين أشرف توفيق: شرح قانون الإجراءات الجنائية- الجزء الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة، بدون بيانات الناشر ومكان النشر، 2012. ص 138

تعتبر حالة الجرم المشهود من أبرز الحالات التي خول القانون فيها لرجل الضبط القضائي سلطة القيام ببعض إجراءات التحقيق عند توافر إحدى حالاتها المنصوص عليها قانوناً، وذلك بناءً على فكرة "الملاءمة الإجرائية"[50]- أي الاستجابة لمتطلبات الجريمة في الوقت المناسب دون تفويته.

أولاً: تعريف الجرم المشهود:

يعرف الجرم المشهود بأنه الجرم الذي تتم مشاهدته سواء عرف الجاني أو لم يعرف وهو وصف يلحق بالجريمة لا بفاعلها، كمشاهدة جثة قتيل والدم ينزف منها، فالجرم يعتبر مشهوداً ولو لم يعرف الفاعل، ذلك أن اعتبار الجرم مشهوداً حالة ترافق الجريمة ذاتها[51].

ويشير مصطلح الجرم المشهود الى ما يعرف غالباً بـ "التلبس"، إلا أن هناك من رأى أن تعبير الجرم المشهود أدق من لفظ التلبس، لأنه يعبر عن المعنى الحقيقي لهذه الجرائم، فهي مشهودة لأنها تعتمد على المشاهدة الفعلية للجريمة[52]. ومن جهة أخرى اعتبر آخرون أن الجرم المشهود لا يبدو دقيقاً لأنه يعكس فرضاً واحداً فقط وهو ادراك الجريمة بحاسة البصر، بينما الثابت أن هناك فروضاً أخرى يتصور فيها ادراك الجريمة بحاسة السمع، بل أنه يمكن ادراك الجريمة في حالات أخرى، ولعل مصطلح التلبس يبدو من هذه الزاوية أكثر دقة لشموله كافة الأحوال المنصوص عليها[53]. ويميل الباحث الى تأييد هذا الرأي، والتأكيد على أن مصطلح التلبس هو الأنسب للاستخدام بدلاً عن مصطلح الجرم المشهود. وقد عرفت محكمة النقض المصرية التلبس بأنه: حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها"[54].

أو أنه: وصف ينصب على الجريمة لا على مرتكبها فيمكن أن تشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها كما يترتب على عينية الجريمة المشهودة أن آثارها تمتد الى جميع المساهمين فيها حتى لو لم يشاهد أي منهم وهو يرتكبها أو يساهم فيها، فتتخذ ضدهم جميعاً الإجراءات الإضافية التي تتمتع بها سلطة التحقيق الأولي[55].

والتلبس كما يفهم من ظاهر اللفظ يفيد أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة بادية ومظنة احتمال الخطأ فيها طفيفة والتأخير في مباشرة الإجراءات الجنائية قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة، ومتى كان هذا هو معنى التلبس فلا محل لخشية من المساس بحريات الأفراد وضماناتها لو منح مأمور الضبط القضائي عندئذ بعض سلطات التحقيق[56].

كما تعرف حالة التلبس أيضاً بأنها: حالة تتعلق باكتشافها لا بأركانها القانونية، وتعتمد إما على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعده بوقت يسير، فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها هو مناط حالة التلبس[57].

---

[50]. حسني محمود نجيب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 522.

[51]. سلامة مأمون: قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980. ص 265.

[52]. الكيلاني فاروق: محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار المروج للطباعة والنشر، بيروت، 1995. ص 76.

[53]. عبد المنعم سليمان: أصول الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005. ص 688.

[54]. عياد محمد علي سالم: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2008. ص 60.

[55]. الكواري منى جاسم: التفتيش شروطه وحالات بطلانه- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008. ص 89.

[56]. المرصفاوي حسن صادق: أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982. ص270.

[57]. سرور أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، إجراءات الخصومة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980. ص 30.

تفترض حالة الجرم المشهود وقوع الجريمة تحت سمع وبصر أو ادراك رجل الضبط القضائي أو كشفه لها بعد وقوعها بوقت يسير، لأن التلبس هو عبارة عن حالة تم فيها الكشف عن الجرم أثناء ارتكابه، أو عقب ارتكابه بوقت يسير، فالتقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها هو مدلول حالة التلبس[58].

وهذا يعني أن الجرم المشهود أو التلبس يكون ذو آثار إجرائية عندما توجد مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن ارتكاب الجريمة، إما بمشاهدة الركن المادي للجريمة وقت مباشرته، أو برؤية ما يكشف عن وقوعها منذ فترة وجيزة.

نصت المادة (30) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي حالة الجرم المشهود (التلبس)، بأنه: "تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها بوقت قريب. وتعد الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه شخصاً، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أدوات، أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك"[59].

وتكاد تكون القوانين العربية متفقة على هذا التعريف، فقد نصت عليه المادة (42) من قانون الإجراءات الجنائية الاماراتي، والمادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي، والمادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (51) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

ثانياً: حالات الجرم المشهود وأقسامه:

من خلال ما نصت عليه القوانين والأنظمة العربية بشأن تعريف حالة الجرم المشهود، يتبين أن الجرم يكون مشهوداً في أربع حالات[60]:

1. مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها بوقت يسير.
2. مشاهدة الجريمة حال الانتهاء من ارتكابها.
3. أن يقبض على مرتكبها بناء على صراخ الناس إثر وقوعها. أو تبع المجني عليه مرتكبها إثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح.
4. أن يقبض على مرتكبها ومعه أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها على أنه هو الفاعل أو شريك في الجريمة خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوعها، أو بعد وقوعها بوقت قريب، أو إذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

وبناءً على هذه الحالات فقد قسم الفقه الجرم المشهود الى قسمين (حقيقي واعتباري):

1. الجرم المشهود (التلبس) الحقيقي:

يكون الجرم المشهود (التلبس) حقيقياً في الحالتين الأوليتين، وهما في حالة مشاهدة الجريمة حال ارتكابها وحالة التلبس بالجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة[61]. ولا تقتصر المشاهدة على الرؤية بالعين، وإنما تشمل الإدراك بأية حاسة،

[58]. عياد محمد علي سالم: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 1996. ص 395.

[59]. نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة 1435هـ. المادة (30).

[60]. الهيتي بلال محمود مرهج: الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية- دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان- الأردن، 2011. ص 19.

[61]. سلامة مأمون: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشورات جامعة بنغازي، 1971. ص 507.

كالشم رائحة المخدر أو الخمر تنبعث من فم المتهم أو سماع صوت الأعيرة النارية من الجهة التي قدم منها المتهم إثر إطلاقها[62].

كما لا يلزم أن تنصب المشاهدة على الركن المادي للجريمة، وإنما يكفي لقيام حالة التلبس وجود مظاهر خارجية يدركها المرء وتنبئ بذاتها على وقوع الجريمة[63].

ومن ثم فإن تقدير كفاية تلك المظاهر متروكة لرجل الضبط القضائي، كونه من يقوم بمباشرة الإجراءات في حالة الجرم المشهود، دون أن نغفل عن دور سلطة التحقيق والمحكمة الموضوع في الرقابة والإشراف على سلامة هذا التقدير. كما أنه لا يلزم لتوافر حالة التلبس أن يؤدي التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها، أو أن تكون الجريمة متكاملة الأركان، كأن يتضح أن المادة المضبوطة غير محرم حيازتها، بل يكفي أن يعتقد الشاهد ذلك، استنادا إلى الأسباب المعقولة تقدرها محكمة الموضوع أو سلطة التحقيق الابتدائية.

كما يكون الجرم المشهود حقيقياً إذا كانت الجريمة قد ارتكبت لتوها. وتختلف هذه الحالة عن السابقة في أن مشاهدة الجريمة أو إدراكها قد حدث أثر ممارسة الجاني نشاطه الإجرامي[64].

أما عن التقارب الواجب توافره للقول بأن الجريمة في حالة الجرم مشهود أو تلبس، فإن هذه الحالة تقتصر على الفترة الوجيزة التالية لوقوع الجريمة، وتقديرها هي مسألة موضوعية يختص بالفصل فيها قاضي الموضوع[65].

2. الجرم المشهود (التلبس) الاعتباري:

وهي الصورة التي لم تشاهد فيها الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها، وتختلف حالات التلبس الاعتباري عن حالات التلبس الحقيقي في أنها تستلزم بجانب التقارب الزمني بين وقوع الجريمة ومشاهدتها. وتكون هذه الصورة في الحالتين الثالثة والرابعة من حالات الجرم المشهود المنصوص عليها[66].

والشروط الأساسية للجرم المشهود الاعتباري، أن يحدث فيها تتبع الجاني إثر وقوع الجريمة، وحدوث الملاحقة والمطاردة، والتي يجب أن تتصف بالاستمرارية ودون التقيد بمكان واحد، كما يمكن أن يقوم المجني علية بمطاردة الجاني، ويمكن أيضاً أن يقوم بذلك آخرين غير المجني عليه.

كما يشترط أن تكون المطاردة والملاحقة مصحوبة بالصياح أو صراخ الناس بعد ارتكاب الجريمة مباشرة، ولو لم يفصح الصياح عن الواقعة بأكثر من كونها جريمة أو كانت جريمة غير التي عبر الناس عنها بصياحهم، أما إذا شوهد الجاني بعد أيام من قبل المجني عليه أو سواه وجرى الصياح بالإشارة إليه فإنه لا يكون هذا جرماً مشهوداً، إذ لا يكتفى بالصوت المسموع للدلالة على جرم ما[67].

كما يشترط أن يقبض على مرتكبها ومعه أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها على أنه هو الفاعل أو شريك في الجريمة خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوعها، أو بعد وقوعها بوقت قريب، أو إذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار أو

---

[62]. رمضان عمر السعيد: أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، الطبعة الأولى، الدار المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1971. ص 274.

[63]. سلامة مأمون: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، المرجع السابق، ص 508. الكيلاني، فاروق: محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، مرجع سابق، ص 77.

[64]. الهيتي بلال محمود مرهج: الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية، مرجع سابق، ص 22.

[65]. رمضان عمر السعيد: أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، مرجع سابق، ص 277. الكيلاني فاروق: محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، مرجع سابق، ص 80.

[66]. الهيتي بلال محمود مرهج: الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية، المرجع السابق، ص 26.

[67]. الهيتي بلال محمود مرهج: الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية، المرجع السابق، ص 27.

علامات تفيد ذلك. وكلمة أشياء هنا ذات دلالة عامة، طالما أنها تتعلق بالجريمة[68]. فوجود علاقة أصيلة بين الأشياء والجريمة التي ارتكابها، كافي لأن يتبين لرجل الضبط القضائي أن تلك الأشياء تدل أن حائزها قد ارتكب الجريمة وشريك فيها. كما يمتد هذا الشرط الى ما يمكن أن يوجد على الجاني نفسه من علامات أو آثار تدل على الجريمة كالجروح والحروق أو بقايا المخدر أو الخمر، أو علامات على ملابس الجاني كبقع الدم وغيره[69].

ثالثاً: شروط الجرم المشهود:

لكي يكون الجرم مشهوداً لابد من تحقق الشروط الآتية[70]:

1. **مشاهدة الجرم في إحدى حالاته:** يجب أن يكون الجرم المشهود منطبقاً على احدى حالاته المنصوص عليها، وبالتالي فلا مجال للتوسع فيها أو الخروج عنها، فمشاهدة الجاني بعد أربع وعشرين ساعة من وقوع الجريمة تنتفي عنها حالة الجرم المشهود. وهذا يعني ضرورة اثبات الجرم المشهود.
2. **مشاهدة الجرم المشهود بمعرفة رجل الضبط القضائي:** يشترط ليكون الجرم مشهوداً وصحيحاً ومنتجاً لآثاره أن تكون مشاهدة الجرم قد تمت بمعرفة رجل الضبط القضائي، إذ يكفي أن يتحقق من حصوله بإحدى حواسه وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو ادراكها بإحدى حواسه. وبالتالي فإن مشاهدة الجرم من قبل آخرين غير رجل الضبط القضائي ينفي تحقق حالة الجرم المشهود.
3. **مشاهدة الجرم المشهود بطريق قانوني مشروع:** من اللازم أن يدرك رجل الضبط الجرم المشهود بإحدى حواسه، وأن يكون ذلك عبر الوسائل المشروعة، وألا يمس حرمة الآداب والأخلاق العامة وألا ينطوي على فعل من أفعال التعسف في استعمال السلطة. إذ لا يجوز اكتشاف الجرم المشهود بوسائل وأعمال غير مشروعة تنطوي على افتئات على حقوق الأفراد دون سند قانوني. ومعيار المشروعية هو السلوك الذي آتاه رجل الضبط والذي تأتى معه ظهور احدى حالات التلبس.

المطلب الثاني: سلطات مأمور الضبط الاستثنائية في حالة الجرم المشهود:

يخول القانون لمأمور الضبط في حالة التلبس بعض السلطات الاستثنائية للتعجيل في التحقيق واتخاذ الإجراءات العاجلة اللازمة، بما فيها اجراءات القبض والتفتيش وانتداب الخبراء للتحقيق[71].

ويمكن بيان هذه السلطات الاستثنائية بشكل موجز على النحو الآتي:

أولاً: سلطة القبض:

يعرف القبض في الفقه بأنه: "احتجاز المتهم ووضعة في مكان ما تحت تصرف الشرطة لمدة محددة تكفي لجمع الاستدلالات التي يمكن ان يستنتج منها لزومًا التوقيف الاحتياطي وصحته قانونًا، ولتأمين تسليم المقبوض علية إلى النيابة العامة[72].

---

[68]. القهوجي علي عبد القادر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007. ص 102.

[69]. الهيتي بلال محمود مرهج: الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية، مرجع سابق، ص 31.

[70]. الهيتي بلال محمود مرهج: الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية، المرجع السابق، ص ص 38- 51.

[71]. الدوسري صالح راشد: السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، مرجع سابق، ص 71.

[72]. رمضان عمر السعيد: أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، المرجع السابق، ص 285.

ويعرف أيضاً بأنه: حرمان المتهم من الحرية في التجوال، ولو لفترة بسيطة، بسند من سلطة حددها القانون، بغرض اقتياده أمام السلطة المختصة لتأمر بحبسة احتياطياً أو بإخلاء سبيله[73].

وفي فرنسا عرف الفقهاء القبض بأنه: حجز شخص واقتياده أمام القاضي المختص لسماع أقوالة دون تأخير، أو هو إجراء مادي لإعاقة الإنسان وحرمانه مؤقتًا من حرية الغدو الرواح[74].

بيد أن أغلب القوانين والأنظمة تحاشت وضع تعريف للقبض، ومنها القانون المصري والاماراتي والبحريني والنظام السعودي، ومع ذلك فقد عُرّف القبض في المادة (96) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني والتي تنص على أنه: "ضبط الشخص واحضاره أمام المحكمة أو النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليها قانونًا، ويكون بموجب أمر صادر عن الآمر بالقبض أو بدون أمر إذا كان الشخص حاضرًا امامة، ويترتب على ذلك حرمان الشخص المقبوض علية من حريته حتى يتم التصرف في أمره"[75].

كما تم تعريف القبض في المادة (48) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، بأنه: "ضبط الشخص واحضاره، لو جبرًا، امام المحكمة او المحقق بموجب أمر صادر منه، أو بغير أمر في الحالات التي ينص عليها القانون"[76].

ولا يجوز لمأمور الضبط الجنائي أن يمارس سلطة القبض إلا في الحالات الاستثنائية التي تتوفر فيها الشروط القانونية لممارسة هذه السلطة، وتتمثل هذه الشروط بما يلي:

1. أن تكون الجريمة في حالة الجرم المشهود (التلبس):

بحيث تتوفر إحدى حالات التلبس بكافة عناصرها وشروطها، ويتعلق هذا الشرط بظروف ارتكاب الجريمة.

وقد نصت المادة (33) من النظام السعودي، على أن: "لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، على أن يحرِّر محضراً بذلك، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق. فإذا لم يكن المتهم حاضراً، فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره، وأن يبين ذلك في المحضر"[77].

وبمثل هذا نصت المادتين (34، 35) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (55) من القانون البحريني، والمادة (45) من القانون الاماراتي وهذه الأخيرة تميزت بأنها حددت أحوالاً معينة لممارسة هذه السلطة من قبل رجل الضبط القضائي، ميزت فيها بين الجنايات والجنح.

2. **أن تكون الجريمة جسيمة:**

لم يكتفي المشرع بأن يكون الجرم مشهوداً ليكون القبض جائزاً من قبل مأمور الضبط القضائي، بل اشترط أن تكون الجريمة على قدر معين من الجسامة. إذ أعطى قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم الحاضر في حالة الجرم المشهود، والتي تزيد مدة الحبس فيها على ثلاثة أشهر متى وجدت دلائل

---

[73]. إبراهيم إبراهيم محمد: النظرية العامة للقبض على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996. ص 17.

[74]. أحمد.هلالي عبد الاله: ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995. ص 18.

[75]. قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994. المادة (96).

[76]. قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (12) لسنة 1960 والمعدل بالقانون رقم (35) لسنة 2016. المادة (48).

[77]. نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة 1435هـ. المادة (33).

كافية على اتهامه، وإذا لم يكن المتهم حاضرًا جاز لمأمور الضبط أن يأمر بضبطه وإحضاره ويثبّت ذلك في المحضر وينفذ الأمر بواسطة أحد أفراد السلطة العامة[*].

والعبرة بوصف الجريمة بأنها جنحة أو جناية إنما تكون بما قرره المشرع للجريمة من عقوبة باعتبار أنها ضابط تقسيم الجرائم[78]. تماماً كما نصت المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، أما القانون الاماراتي فكما تبين آنفاً في التحديد الذي تبنته المادة (45)، والمادتين (55، 56) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، وقد تبنت المادة (34) من القانون الموحد للإجراءات الجنائية لدول مجلس التعاون الخليجي نفس منطوق المادة (45) من القانون الاماراتي. في حين لم ينص على ذلك النظام السعودي، بل اكتفت المادة (33) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي بالنص على كون الجريمة في حالة الجرم المشهود ليكون رجل الضبط الجنائي مخولاً بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه. وهذا يعني أن المنظم السعودي لم ينص على ما يتعلق بتقدير جسامة الجريمة في حالة التلبس، بل اكتفى بتقرير أن القبض على المتهم واحتجازه بعد مرور اربع وعشرين ساعة يجب أن يكون بعلم وموافقة هيئة الادعاء العام.

3. **توفر الأدلة الكافية على اتهام الشخص المراد القبض عليه:**

وتقدير ذلك مخول لرجل الضبط تحت اشراف محكمة الموضوع في ضوء سلطتها التقديرية[79].

وهو ما نصت عليه المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (45) من القانون الاماراتي، والمادة (45) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة (34) من القانون الموحد للإجراءات الجنائية لدول مجلس التعاون الخليجي، وأيضاً المادة (33) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

ويؤكد الباحث على أن من أهم ضمانات القبض أن يكتفي مأمور الضبط بالاستماع على الفور الى أقوال المتهم، وأن لا يتعدى الاستماع حدوده الى الاستجواب لأن الاستجواب كما تقدم من إجراءات التحقيق. ويجب أن تتم معاملة المتهم خلال فترة القبض بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاءه بدنيًا أو معنويًا، كما يجب مواجهته بأسباب القبض عليه، وتمكينه من الاتصال بذويه لإبلاغهم بما حدث والاستعانة بمحامي، والمتهم حر في اختيار المحامي وله أن يستعين بأكثر من محامي.

وهذا ما نصت عليه المادة (34) من النظام السعودي، بأنه: "يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا ترجح وجود دلائل كافية على اتهامه فيرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بتوقيفه أو الإفراج عنه"[80]. وبمثل هذا نصت المادة (36) من القانون المصري، والمادة (47) من القانون الاماراتي، والمادة (57) من القانون البحريني. في حين حددت المادة (45) من قانون الموحد للإجراءات الجنائية لدول مجلس التعاون الفترة الزمنية لمدة القبض بـ (48) ساعة.

---

[*].يراد بالدلائل الكافية وجود شبهات أو أمارات أو قرائن كافية في دلائلها على الاعتقاد لوقوع الجريمة ونسبتها إلى المشتبه فيه، لذلك يجب أن تنصرف هذه القرائن إلى ثبوت وقوع الجريمة التي تتوافر بالنسبة لها هذه القرائن أو الأمارات، وأن تنسب هذه الجريمة إلى المشتبه فيه. أبو شامة، عباس: الشرطة وحقوق الإنسان في مرحلة التحري في الجريمة، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال ندوة الشرطة وحقوق الإنسان، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001. ص 125.

[78]. مصطفى محمود محمود: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الكتاب الجامعي، جامعة القاهرة، القاهرة، 1974. ص 45.

[79]. الدوسري صالح راشد: السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، مرجع سابق، ص 79.

[80]. نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة 1435هـ. المادة (34).

ثانياً: سلطة التفتيش:

يقصد بالتفتيش الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة لضبط ما عسى قد يوجد فيه مما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة، وقد يكون محل التفتيش ذات الشخص أو مسكنه أو مكان آخر أضفى عليه القانون حمايته[81]. فالتفتيش في الأصل هو من أهم إجراءات سلطة التحقيق، يهدف الى البحث عن أدلة الجريمة المقترفة من قبل الجهة المختصة بذلك بصرف النظر عن إرادة الشخص أو صاحب المكان المراد تفتيشه.

والملاحظ أن أغلب التشريعات لم تنص على تعريف للتفتيش، وإنما اكتفت ببيان شروطه والجهة المختصة بإصداره وإجراءاته[82].

أما التعريفات الفقهية فلم تخرج في تعريفها للتفتيش عن كونه إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختصّ وفق إجراءات مقررة قانونا في محل محمي قانوناً بحثا عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها لإثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم[83].

وقد عُرّف التفتيش بأنه: "وسيلة للإثبات المادي تهدف إلى اكتشاف أشياء خفية أو أشخاص هاربين من وجه العدالة فهو وسيلة لإثبات أدلة مادية وقد يكون موضوعه شخصا أو مكانا"[84].

أجاز القانون لمأمور الضبط القضائي بأن يقوم بإجراء التفتيش عند اقتياد المتهم إلى قسم الشرطة حسب مقتضى الحال، وهو يقوم به في مواجهة الأشخاص ممن يتعرض للمساس بحريتهم الشخصية، ويستند التفتيش إلى فكرة الضرورة ويبقى مشروعا ما دام باقيا في نطاق غرضه أي اقتصر على تحري وجود الخطر، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقصد غير التجريد من سلاح عدواني، أما إذا اوجد له هذا الوضع حالة من حالات التلبس، وفي مثل هذا الوضع تكون وسيلة مأمور الضبط القضائي التي كشفت عن الجريمة المتلبس بها وسيلة مشروعة، وهذا النوع من التفتيش لا يمكن حصر حالاته سلفا، وتكون لكل حالة ظروفها الخاصة[85].

ويقع التفتيش على الأشخاص من حيث تفتيش الأيدي والملابس فقط لاحتمال وجود أسلحة أو أدوات قد تستعمل لارتكاب الجرائم، وتفتيش المساكن والمحال التجارية والسيارات. ومع ذلك فقد أحاطت كافة التشريعات الإجرائية موضوع التفتيش بسياج من الحماية والضمانات، وذلك لما يتسم به هذا الإجراء من مساس بالحريات الشخصية وحرمة المسكن، بل إن هذه الضمانات، قد أقرت في الدساتير باعتبارها من الحقوق الطبيعية التي لا تمس.

وقد أجاز النظام السعودي في المادة (44) تفتيش المسكن من قبل رجل الضبط الجنائي في حالة الجرم المشهود أو التلبس، فجاء فيها: "يجوز لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة أن يفتش مسكن المتهم ويضبط ما فيه من الموجودات التي تفيد في كشف الحقيقة؛ إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة في المسكن"[86].

إن جواز القبض على المتهم من قبل رجل الضبط الجنائي حسب ما خوله النظام في أحوال التلبس، هو جواز بإهدار حريته وتفتيشه، بحيث يشمل ذلك تفتيش جسده، وما يلبسه، وما يحمله، وما يركبه من سيارة أو دابة، ويقوم رجل الضبط الجنائي بالتفتيش بنفسه ولا يوكله لأحد مرؤوسيه إلا في الحالة أن يكون المراد تفتيشه أنثى فيندب لتفتيشها

---

[81]. المرصفاوي حسن صادق: أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 385.

[82]. غانم محمد علي مصطفى: تفتيش المسكن في قانون الاجراءات الفلسطيني- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008. ص 3.

[83]. سرور أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 448.

[84]. عثمان آمال: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975. ص 305.

[85]. الكواري منى جاسم: التفتيش شروطه وحالات بطلانه- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 32.

[86]. نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة 1435هـ. المادة (44).

أنثى مثلها، كما نصت المادة (46) من القانون المصري، بأنه: في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه. وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي"[87]. وبالمثل فقد نصت المادة (43) من النظام السعودي على أنه: يجوز لرجل الضبط الجنائي - في الأحوال التي يجوز فيها نظاماً القبض على المتهم - أن يفتشه. ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته. وإذا كان المتهم امرأة وجب أن يكون التفتيش من قبل امرأة يندبها رجل الضبط الجنائي"[88]. وقد جاء النص على ذلك في المادتين (51، 52) من القانون الاماراتي، والمادة (67) من القانون البحريني، والمواد (48، 49، 50) من القانون الموحد للإجراءات الجنائية لدول مجلس التعاون الخليجي.

من أهم الضمانات التي قررها القانون فيما يتعلق بسلطة رجل الضبط القضائي في التفتيش، أنه لا يجوز تفتيش المساكن إلا للبحث عما يفيد في كشف الحقيقة في الجريمة التي يجري التفتيش لأجلها، ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش ما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة أخرى، أو ما يعد حيازته جريمة وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها. كما نصت على ذلك المادة (46) من النظام السعودي، إذ جاء فيها: "لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق في شأنها. ومع ذلك، إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش"[89]. يقابلها ما نصت عليه المادة (50) من القانون المصري بأنه: "لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها"[90]. وهذا أيضاً ما نصت عليه المادة (55) من القانون الاماراتي، والمادة (69) من القانون البحريني، والمادة (51) من القانون الموحد للإجراءات الجنائية لدول مجلس التعاون الخليجي.

ومما لا شك فيه أن رجل الضبط القضائي ملزم بهذه القيود والضمانات عند تفتيش المساكن، وذلك حماية لحرمتها واحتراماً لخصوصية وسرية ساكنيها[91]. في حين استقرت أحكام القضاء على ارتباط تفتيش المتاجر والمحال التجارية بالشخص في أحوال معينة وبالمسكن في أحوال أخرى[92]. أما تفتيش السيارات، فإنه وعلى أساس أنها لا تعد من المساكن، فإن تفتيشها لا يخضع إلى الضمانات والقواعد المقررة للمساكن، وبالتالي فإنه يجوز تفتيش السيارة في الأحوال التي يسمح القانون بتفتيش حائزها[93].

ثالثاً: الندب للتحقيق:

يراد بندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق هو تكليفه من السلطة المختصة بالتحقيق– سواء أكانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق– للقيام بعمل محدد أو أكثر من أعمال التحقيق ويترتب على اعتبار العمل – من حيث قيمته القانونية – كما لو كان صادراً عن سلطة التحقيق نفسها[94].

---

[87]. قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل لسنة 2003. المادة (46).

[88]. نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة 1435هـ. المادة (43).

[89]. نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة 1435هـ. المادة (46).

[90]. قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل لسنة 2003. المادة (50).

[91]. المرصفاوي حسن صادق: أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 400.

[92]. أبو شامة عباس: الشرطة وحقوق الإنسان في مرحلة التحري في الجريمة، مرجع سابق، ص 157.

[93]. نقض 26 نوفمبر 1984، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س35، رقم187، ص829. نقلاً عن: مصطفى أحمد إبراهيم: الشرطة وضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات، مرجع سابق، ص 13.

[94]. الذهبي إدوار غالي: الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، القاهرة، 1990. ص 271.

وهو بذلك إجراء يصدر عن قضاء التحقيق يفوض بمقتضاه محققاً آخر أو مأمور الضبط القضائي لكي يقوم بدلاً منه، وبنفس الشروط التي يتقيد بها بمباشرة إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته[95].

شروط الندب للتحقيق:

حتى يكون ندب مأمور الضبط القضائي صحيحا يتعين أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

1. **أن يكون الندب صادرا ممن يملك سلطة مباشرة الإجراء موضوع الندب:** أي أن يكون مختصا مكانيا ونوعيا بالإجراء الذي ندب مأمور الضبط القضائي له، ذلك أن الندب في حقيقته تفويض اختصاص، مما يقتضي أن يثبت الاختصاص قبل تفويضه، وعلى ذلك لا يكون صحيحاً الندب الذي يصدر من محقق غير مختص مكانياً بإصداره، أو عن إجراء لا يملك هو اتخاذه[96].

وقد نصت على ذلك المادة (70) من القانون المصري، بأن: لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضى التحقيق"[97].

كما نصت بمثل ذلك المادة (66) من النظام السعودي: "للمحقق أن يندب كتابة أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق، عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب- في حدود ندبه- السلطة التي للمحقق في هذا الإجراء. وإذا دعت الحال إلى اتخاذ المحقق إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه، فله أن يندب بذلك محقق الدائرة المختصة أو أحد رجال الضبط الجنائي بها بحسب الأحوال. ويجب على المحقق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك"[98].

وعلى ذلك نصت المادة (68) من القانون الاماراتي، والمادة (87) من القانون البحريني، والمادة (64) من القانون الموحد للإجراءات الجنائية لدول مجلس تعاون الخليج العربي.

2. **أن يصدر الندب إلى أحد مأموري الضبط القضائي:** وقد نص المشرع على ذلك صراحة، ولذلك لا يكون الندب صحيحا إذا صدر لأحد رجال الضبط القضائي أو مرؤوسيهم، فإذا صدر أمر الندب لأحد مأموري الضبط القضائي كان صحيحا، ولا يؤثر في صحته أن يستعين مأمور الضبط في مباشرة هذا لإجراء بمرؤوسيه ممن لا تتوافر لهم صفة الضبط القضائي، طالما انه يفعل ذلك تحت الإشراف المباشر لمأمور الضبط القضائي المندوب[99].
3. **أن يكون الندب محددا للقيام بعمل معين أو أعمال معينة من أعمال التحقيق:** كتفتيش أو معاينة أو سماع شهود، ويجب أن يبين في أمر الندب المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها ولا يجوز الندب لتحقيق قضية برمتها، والحكمة في هذا المنع أن ندب مأمور الضبط القضائي لتحقيق القضية كلها فيه إهدار للقانون الذي خول سلطة التحقيق لجهة معينة بالذات– سواء أكانت النيابة العامة أم قاضي التحقيق – وتخل عن هذه السلطة التي قصد بمنحها توفير ضمانات عدة للمتهمين قد لا تتوافر إذ قام مأمور الضبط القضائي بالتحقيق كاملاً[100].

---

[95]. سرور أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 375.

[96]. حسني محمود نجيب: القبض على الأشخاص، مطبعة الكتاب الجامعي، جامعة القاهرة، القاهرة، 1994. ص 489.

[97]. قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل لسنة 2003. المادة (70).

[98]. نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة 1435هـ. المادة (66).

[99]. عبد العزيز عصام زكريا: حقوق الانسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001. ص 210.

[100]. الدوسري صالح راشد: السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، مرجع سابق، ص 128.

4. **أن يكون الندب صريحاً:** لا يعترف القانون بالندب الضمني، ذلك أن الندب إجراء تحقيق، والقاعدة في إجراءات التحقيق أن تكون صريحة. ولذلك فقد قضى بأن مجرد إحالة الأوراق من النيابة الى الشرطة لسؤال المبلغ أو المشكو في حقه، أو لاستيفاء إجراء من إجراءات الاستدلال لا يعد انتدابا التحقيق، وإنما مجرد استدلال، ومن ثم فإن ما تصدره النيابة بعد ذلك ليس أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وإنما هو أمر حفظ[101].
5. **أن يثبت أمر الندب بالكتابة:** لم يشترط القانون شكلا معينا أو عبارات خاصة لإذن التفتيش، وكل ما يتطلبه في هذا الصدد أن يكون الإذن واضحا ومحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها، وأن يكون مصدره مختصا مكانيا لإصداره، وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه ، وإذا كان إذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة وقد أجاز لمأمور الضبط القضائي الذي ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأموري الضبط القضائي لأجرائه ، فإنه لا يشترط في أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأموري الضبط القضائي أن يكون ثابتا بالكتابة، بل يجوز ان يكون الندب شفاهة لأن من يجري التفتيش في هذه الحالة لا يُجريه باسم من ندبه له وإنما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة[102].

وقد نصت على ذلك المادة (67) من النظام السعودي، بأنه: "يجب على المحقق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين - كتابةً - المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها. وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت، متى كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة"[103].

حدود سلطة مأمور الضبط القضائي المنتدب للتحقيق:

إذا انتدب مأمور الضبط القضائي للقيام ببعض أعمال التحقيق الابتدائي وكان انتدابه صحيحاً فان هناك مجموعة من المبادئ التي تحكم قيامه بالتحقيق تتمثل فيما يلي[104]:

1. يكون لمأمور الضبط القضائي سلطة الجهة التي انتدبته للتحقيق، وبناءً عليه بتعين عليه الالتزام بالقواعد التي كان على النادب الالتزام بها إذا قام بمباشرة العمل بنفسه.
2. يتعين على مأمور الضبط القضائي المنتدب للقيام بعمل من أعمال التحقيق أن يلتزم بالقيام بالأعمال التي وردت صراحة بقرار الندب ولا يجوز له القيام بغيرها، اللهم إلا إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي اتخاذ اجراءات أخرى غير تلك التي وردت بقرار الندب، فهنا ليس هناك ما يمنع من قيامه بها طالما أنه يخشى من فوات الوقت وكان الإجراء الذي اتخذه مأمور الضبط لازماً للكشف عن الحقيقة.
3. إذا حدد المحقق الوقت الذي يتعين تنفيذ قرار الندب خلاله فعلى المندوب الالتزام بالقيام بالإجراءات خلال الفترة المحددة، أما إذا لم يحدد قرار الندب الوقت الذي يتعين تنفيذ العمل خلاله، جاز للمندوب تنفيذه في أي وقت في فترة معاصرة أو قريبة من وقت صدور قرار الندب ، وتقدر محكمة الموضوع ما إذا كانت الفترة التي مرت منذ صدور القرار وتنفيذه لها ما يبررها أم لا.
4. لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقوم بالإجراء الذي انتدب للقيام به لأكثر من مرة، فإذا انتدب لإجراء تفتيش منزل المتهم وقام بتنفيذه لم يكن من الجائز أن يقوم بالتفتيش مرة أخرى استناداً إلى القرار السابق الذي قام بتنفيذه.

---

[101]. آل عياد محمد علي سالم: اختصاص رجل الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيقي، مرجع سابق، ص 332.

[102]. الدوسري صالح راشد: السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، المرجع السابق، ص 128.

[103]. نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة 1435هـ. المادة (67).

[104]. الدوسري صالح راشد: السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، مرجع سابق، ص 130.

الخاتمة:

من العرض السابق لهذه الدراسة الحالية والتي تناولت السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في الجرم المشهود في نظام الاجراءات الجزائية السعودي دراسة مقارنة ، ومن خلال مراجعة الدراسات السابقة وربطها بهذه الدراسة يمكن ابراز أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ، على نحو ما هو آتي:

1. أن صفة رجال الضبط صفة خاصة، حيث أولاهم القانون هذه الصفة دون غيرهم من رجال الضبط، كما أن قراراتهم تعتبر قاطعة صادرة من موظف عام لا يجوز التظلم فيها.
2. أن معظم أنظمة وقوانين الإجراءات الجنائية قد اتفقت على توسيع نطاق سلطة رجل الضبط القضائي في حالة الجرم المشهود (التلبس).
3. أن سلطة رجل الضبط في مرحلة الاستدلال بقدر ما هي سلطة مخولة إليه، إلا إنها مقيدة وليست مطلقة، إذ يجب على مأمور الضبط ألا يتجاوز الشروط والضوابط المنصوص عليها.
4. من خلال المقارنة بين أحكام هذه السلطات الاستثنائية بين النظام السعودي وبعض القوانين العربية المقارنة، تبين أن المنظم السعودي استخدم مصطلح التلبس ولم يستخدم مصطلح الجرم المشهود أسوة بمعظم القوانين المقارنة.
5. أن النظام السعودي لم يوضح معيار جسامة الجريمة كضابط من أهم ضوابط مباشرة رجل الضبط الجنائي للتحقيق في حالة التلبس، كما أنه لم يحدد الفترة الزمنية التي تستمر فيها الجريمة في حالة التلبس. يجب كتابة توصية رقم 5 للمشرع السعودي بهذا الصدد
6. أعطى نظام الإجراءات الجزائية السعودي لمأمور الضبط القضائي الحق في تفتيش منزل المتهم في حالة التلبس دونما بيان لدرجة جسامة الجريمة، وكذلك تفتيش شخص غير المتهم على الرغم من وضوح نصوص المواد المنظمة لذلك من ذات النظام.
7. لا يوجد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ما يمنع من ندب مأمور الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق، وهو نفس ما نهجته القوانين والتشريعات المقارنة في الغالب.

التوصيات:

تأسيسا على ما تقدم يمكن صياغة مجموعة من التوصيات، على النحو الآتي:

1. استخدام مصطلح التلبس بدلاً عن الجرم المشهود في النظام السعودي، وإضافة نص يحدد معيار تقدير جسامة الجريمة في حالة التلبس.
2. التأكيد على ضرورة اعمال النصوص النظامية المتعلقة باتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض على الجناة وتفتيش منازلهم في حالة الجرم المشهود (التلبس)، كون جرائم التلبس تعد من أخطر الجرائم من حيث أنها تتطلب تدخلاً سريعاً وعاجلاً، لتحقيق الردع والحفاظ على النظام العام وتحقيق العدالة.
3. إجراء المزيد من الدراسات المعمقة حول حالة التلبس في النظام السعودي، والأحكام الإجرائية المتعلقة بها، نظراً لشحة الدراسات في هذا الشأن، أو لتقادمها وتخلفها عن استيعاب التعديلات التي طرأت على نظام الإجراءات الجزائية السعودي.
4. الاستفادة من القوانين والتشريعات العربية المقارنة في مجال الإجراءات الجنائية، ومواكبة التطورات والتعديلات التي تفرضها على النصوص القانونية والنظامية، ولاسيما في ظل تنامي العديد من الجرائم الارهابية والجرائم المنظمة وغيرها.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: الكتب والمؤلفات العامة:

1. إبراهيم إبراهيم محمد: النظرية العامة للقبض على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
2. أحمد هلالي عبد الاله: ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
3. بلال أحمد عوض: الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
4. جرجسجمال: التربية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، بدون الطبعة والناشر ومكان النشر، 2006.
5. حسني محمود نجيب:
   - القبض على الأشخاص، مطبعة الكتاب الجامعي، جامعة القاهرة، القاهرة، 1994.
   - شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
6. الذهبي إدوار غالي: الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، القاهرة، 1990.
7. الرازي محمد بن أبي بكر عبد القادر: مختار الصحاح، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1976.
8. رمضان عمر السعيد: أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، الطبعة الأولى، الدار المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1971.
9. الزرعوني هاشم عبدالرحمن: المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي-دراسة مقارنة، إدارة مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة، امارة الشارقة، 2015.
10. سرور أحمد فتحي:
    - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، إجراءات الخصومة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
    - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
11. سلامة مأمون:
    - الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشورات جامعة بنغازي، 1971.
    - أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.
    - قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.
    - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
    - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
12. أبو سمرة عماد محمود: المسؤولية المدنية لمأمور الضبط القضائي - دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة- مصر، 2008.
13. أبو شامة عباس: الشرطة وحقوق الإنسان في مرحلة التحري في الجريمة، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال ندوة الشرطة وحقوق الإنسان، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.
14. شمس الدين أشرف توفيق: شرح قانون الإجراءات الجنائية- الجزء الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة، بدون بيانات الناشر ومكان النشر، 2012.
15. عبد الستار فوزية: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

16. عبد العزيز عصام زكريا: حقوق الانسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
17. عبد المنعم سليمان: أصول الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
18. عثمان آمال:
- الخبرة في المسائل الجنائية، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، 1964.
- شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

19. آل عياد محمد علي السالم: اختصاص رجال الضبط القضائي للتحري والاستدلال والتحقيق، الطبعة الثانية، دار السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1982.
20. عياد محمد علي سالم:
- الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1996.
- شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2008.

21. غريب محمد عيد: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
22. القهوجي علي عبد القادر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
23. الكواري منى جاسم: التفتيش شروطه وحالات بطلانه- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
24. الكيلاني فاروق: محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار المروج للطباعة والنشر، بيروت، 1995.
25. المرصفاوي حسن صادق: أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
26. المشيقح محمد أحمد: إجراءات الاستدلال في المملكة العربية السعودية، معهد الادارة العامة، الرياض، 1424هـ.
27. مصطفى أحمد إبراهيم: الشرطة وضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، 2010.
28. مصطفى محمود محمود: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الكتاب الجامعي، جامعة القاهرة، القاهرة، 1974.
29. منصور أحمد جاد: حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية ودور الشرطة في حمايتها، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2006.

ثانيا: الرسائل العلمية:

1. بو علام دربين: جريمة التلبس في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري-تيزي أوزو، الجزائر، 2013.
2. الدوسري صالح راشد: السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
3. صوان مهند عارف عودة: القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2007.

4. طنطاوي إبراهيم حامد: سلطات مأمور الضبط القضائي في التشريع المصري الإجرائي مقارنة بالتشريع الفرنسي وتشريعات بعض الدول العربية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1997.
5. غانم محمد علي مصطفى: تفتيش المسكن في قانون الاجراءات الفلسطيني- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008.
6. المشعل مشعل سلطان الاختصاصات والسلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في النظام الكويتي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
7. الهيتي بلال محمود مرهج: الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية- دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان- الأردن، 2011.

ثالثا: القوانين والأنظمة:

1. قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي رقم (35) لسنة 1992.
2. قانون الاجراءات الجزائية اليمني لسنة 1994.
3. القانون الموحد للإجراءات الجنائية لدول مجلس تعاون الخليج العربي.
4. قانون الإجراءات الجنائية البحريني لسنة 2002.
5. قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم (150) لسنة 1950 والمعدل بالقانون (95) لسنة 2003.
6. نظام الاجراءات الجزائية السعودي الصادر عام 1435هـ.
7. قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي المعدل لسنة 2016.

رابعا: القرارات القضائية:

1. نقض 15 ديسمبر 1947، مجموعة القواعد القانونية، ج7، رقم 453، ص 419.
2. نقض 23 مايو 1976، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س27، رقم 117، ص527.
3. نقض 3 أكتوبر 1955، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س6، رقم 47، ص1189.

ABSTRACT

The aim of the research is to identify the exceptional powers of the arresting officers in the criminal offense of the Saudi criminal procedure system and the comparative laws by following the comparative analytical descriptive method, the definition of the concept of the known offense and the judicial controls in cases where the conditions of the offense are observed, Of the Disciplinary Officer.

The results of the comparison between the provisions of the exceptional authorities in the Saudi system and some comparative Arab laws showed that the Saudi regulator used the term "flagrante" and did not use the term "crime" as the most comparable laws. He did not specify the severity of the crime as one of the most important direct controls of the criminal investigation officer to investigate the case of flagrante delicto, nor did he specify the time period in which the crime would continue in the case of flagrante delicto.

The researcher recommended the use of the term "wearing clothes" instead of the "offense" in the Saudi system, and adding a text specifying the criterion for estimating the seriousness of the crime in case of flagellation.

keywords: Exceptional powers, judicial control, flagrante delicto.